عنوان البـــــحث:

الروبـــــوت لا يُفتي

(دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة)

إعـــــــــــــــــــــــــداد

دكتور/ عمر جمال مبروك أبوعلي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٤٧هـ- ٢٠٢٥م

ملخص البحث

«الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة»

يتناول هذا البحث قضية فقهية من القضايا المعاصرة؛ وهي قضية إمكانية الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وذلك في ضوء القواعد والضوابط التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية، ونصَّ عليها الفقهاء للمفتي عبر الأزمنة.

وقد دفعتني تساؤلات ملحة حول مشروعية الفتوى في ظل التطور التقني والتكنولوجي المذهل، وتزايد الاعتماد على المنصات الذكية، إلى تأصيلِ الموقفِ الشَّرعي من هذه النازلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية وتطور النوازل.

وقد اعتمدت في هذا البحث على منهج استقرائي تأصيلي، بتتبع شروط المفتي في كتب أصول الفقه والمقاصد، ومقارنتها بقدرات ما يُعرف بالروبوت أو أجهزة الذكاء الاصطناعي.

وقد توصلت من خلال البحث إلى أن شروط المفتي، كالتكليف، والعدالة، والنية، والقدرة على الاجتهاد، وإدراك المآلات والحال، والمقاصد الشرعية، وغير ذلك من الشروط والضوابط لا يمكن تَحققُها في الروبوت أو أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ مما يجعل من الصعوبة شرعًا إناطة مهمة الإفتاء به.

غير أن البحث يوصي بإمكانية توظيف التقنية بوصفها أداة مساعدة، دون تجاوز للضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء، الذكاء الاصطناعي، الروبوت.

Research Summary

The Mufti Robot: A Jurisprudential Study on the " Boundaries and Regulations of the Machine in Islamic "Fatwa

This research addresses a contemporary jurisprudential issue: the possibility of relying on artificial intelligence systems in the field of issuing Islamic fatwas. The study explores this matter in light of the principles and regulations outlined by Islamic law and the conditions that scholars throughout the ages have established for a .qualified mufti

This inquiry was motivated by pressing questions about the legitimacy of issuing fatwas amidst remarkable and the growing ،technological and digital advancements reliance on smart platforms. The aim was to clarify the while ،Islamic legal stance on this emerging matter

considering the objectives of Sharia and the evolving nature of modern issues.

The research adopts an analytical and inductive methodology، by examining the required qualifications for a mufti as found in the classical books of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence)، and comparing them to the capabilities of robots and AI systems.

The study concludes that the essential qualifications for a mufti—such as legal responsibility (taklīf)، integrity، proper intention، reasoning) capability for ijtihad (independent، awareness of consequences and context) and other necessary understanding of Sharia objectives، conditions—cannot be fulfilled by robots or AI systems. This makes it extremely difficult، if not impossible، to assign the task of issuing fatwas to them.

However، the research recommends the potential use of technology as an assistive tool، provided that it does not override or violate the established Sharia regulations.

Keywords: Fatwa، Artificial Intelligence، Robot

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقدمـــــــة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، وأودع فيها من المرونة والقدرة على التجدد ما يُمكّنها من مواجهة النوازل ومواكبة المستجدات، وجعل العلم فريضة، والفتوى أمانة، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأقربائه، ومن سار على طريقته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورًا مذهلا في مجالات الروبوتات، والذكاء الاصطناعي، حتى أضحت الروبوتات والأنظمة الذكية تُستخدم في مجالات شتى من الحياة اليومية، من الهندسة، والصناعة، والطب، والتعليم إلى الولايات العامة، وقد برزت تساؤلاتٌ ملحة في الأوساط العلمية والثقافية تساؤل حول مدى مشروعية إسنادِ أمرِ الإفتاءِ إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة؟ وذلك لما يتمتع به من إنتاج فتاوى مبنية على تحليل بيانات موسعة، **ومن** هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ" الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة"، إذ يسعى إلى تأصيل فقهي دقيق لهذه المسألة، من خلال ضبط الموقف الشرعي من هذه النازلة الجديدة، ومن هنا تبرز أهمية تناول هذه النازلة ببحث تأصيلي، يجمع بين مقاصد الشريعة وضوابط الفتوى، في ضوء تحديات التقنية الحديثة، ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم إسناد الفتوى للروبوت، من خلال رصد الموقف الفقهي والمقاصدي، وتحليل مدى استيفاء هذه الأنظمة لشرائط المفتي في الإسلام.

أسئلة البحث:

أولًا: ما مفهوم الفتوى؟ وما شروط المفتي في الشريعة الإسلامية؟

ثانيًا: هل يمكن إسناد الفتوى للروبوت بصورة مستقلة؟

ثالثًا: ما معنى الذكاء الاصطناعي، والروبوت؟

رابعًا: ما الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

أهداف البحث:

أولًا: استكشاف وتحديد القواعد والضوابط الفقهية التي ينبغي على المفتي الالتزام بها أثناء إصداره للأحكام الشرعية، بالإضافة إلى دراسة محدودية الأدوات والوسائل، (الآلة) التي يعتمد عليها المفتي في عمله، بهدف ضمان دقة وصحة الفتوى وحمايتها من التأويلات غير الصحيحة، أو الاستغلال .

ثانيًا: استعراض أهم الاتجاهات الفقهية حول المسألة، وبيان أدلة كل اتجاه، وتفنيد ما يحتاج إلى تفنيد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تقديم توصيات فقهية دقيقة يمكن تطبيقها على أرض الواقع، بحيث تضبط مجالات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة- بعد العون من الله عز وجل- على المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ وذلك لاستقراء الاتجاهات الفقهية، وتحليل أدلتهم وفق مقاصد الشرع الشريف، ولبيان تلك الشروط التي اشترطها الفقهاء في المفتي، ومدى انطباقها على

الروبوت. واتكأت على المنهج النقدي المقارن للموازنة بين الاتجاهات الفقهية، واستخدمت كذلك المنهج المقاصدي للنظر في مآلات إسناد الفتوى إلى غير المؤهلين لها.

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة موضوع هذا البحث، فقد تناولته بعض الدراسات من زاويا مغايرة، أو بشكلٍ جزئي، ويمكن استعراض أهمها ما يأتي:

١. دراسة بعنوان:

مدى إمكانية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في الفتوى دراسة تطبيقية"، المؤلف/ إبراهيم أبو العدس، مجلة جرش للبحوث والدراسات، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون (٢٠٢٥).

تناولت هذه الدراسة الجوانب التقنية المتعلقة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تصنيف الفتاوى، وتنظيم البيانات الفقهية، وتسهيل الوصول إلى مصادر الأحكام.

وجه الفرق:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة من حيث المنهج والمقصد، فبينما ركزت دراسته على بيان مدى قابلية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في خدمة العمل الإفتائي من زاوية تقنية تطبيقية، تهدف إلى استكشاف سبل الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير أدوات الفتوى، فإن الدراسة الحالية تنطلق من تأصيلٍ فقهي وأصولي لمفهوم الإفتاء وشروطه، وضوابطه، وتناقش أهلية المفتي كما قررها العلماء، ومدى قابلية الآلة

لامتلاك هذه الأهلية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى تقرير محدودية الذكاء الاصطناعي، وأن الفتوى عمل بشري لا يمكن تفويضه إلى غير إنسان مكلف.

٢-دراسة بعنوان:

الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية: أداة مساعدة أم بديل للمفتي؟ المؤلفان: زايدي كريم، زاوي بلال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ١/ ٦/ ٢٠٢٥م.

ناقشت هذه الدراسة إمكانات الروبوت في التعامل مع الفتوى الشرعية، وخلصت إلى أن الذكاء الاصطناعي قد يكون أداة مساعدة، لكنه لا يحل محل المفتي البشري؛ لافتقاده للنية، والوعي، والتكليف.

وجه الفرق: لم تتناول الدراسة التأصيل المذهبي، أو الشروط الفقهية، كما لم تدرس الإشكال من زاوية أصوليَّة أو مقاصديَّة معمقة، بينما اعتمد هذا البحث على التأصيل الفقهي المقاصدي، من خلال تحليل دقيق لضوابط المفتي وشروط الإفتاء.

وبعد عرض أهم الدراسات السابقة: أقول رغم أن الدراسات قد تناولت الموضوع من زوايا متعددة (تقنية، تطبيقية) إلا أن هذا البحث يتميز بأنه دراسة فقهية تأصيلية مباشرة، تناولت القضية من خلال ضبط شروط المفتي، وتحليل إمكانية تحققها في الآلة في ضوء قواعد الفقه والمقاصد الشرعية، وقد قارنت بين الاتجاهات الثلاثة المعاصرة، ثم أسفر البحث إلى رأي راجحٍ مدعوم بالأدلة والتوصيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولًا: إن الشَّريعةَ الإسلاميَّة جعلت لكل شيءٍ شروطًا وآدابًا، مما يستوجب البحث في التعرف على انطباق تلك الشروط والآداب على هذه الروبوتات.

ثانيًا: التأسي بالفقهاء الأوائل في بيان الحكم الشرعي للحوادث، والنوازل؛ ليتمرن طلاب العلم على التعامل مع تلك الحوادث والنوازل، مما يؤدي إلى تنمية وصقل الملكة الفقهية.

ثالثًا: أن هذه المسائل تعدُّ من النوازلِ المستحدثة التي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل؛ لذلك كان لا بد من تأصيلها؛ لبيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة، ووجهة نظرهم.

رابعًا: إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، من خلال بحث إمكانية التعامل مع التطور التكنولوجي المذهل وتوليه الإفتاء والوظائف الأخرى؛ وذلك في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن تأتي مشتملة على مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أما عن المقدمة: فقد تناولت فيها الحديث عن أسئلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وأهميته وأسباب اختياري للموضوع .

المبحث الأول: الإفتاء في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: منزلة المفتي ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط الفتوى، وأثرها في صيانة الدين.

المبحث الثاني: الضوابط الفِقهيَّة المتعلقة بالمفتي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشخصية، والسلوكية.

المطلب الثاني: الضوابط العلمية للمفتي.

المطلب الثالث: ضوابط الحال والمآل.

المبحث الثالث: أهلية الذكاء الاصطناعي للإفتاء: دراسة في المفهوم والحدود والحكم، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وآلياته، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مدى علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعقل الفقهي، والفروق الجوهرية بينهما.

المطلب الثالث: حكم إسناد الفتوى لأجهزة الذكاء الاصطناعي (الروبوت).

المطلب الرابع: الحدود الإدراكية للذكاء الاصطناعي رغم اتساع معلوماته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وأعقبتها بالفهارس الفنية للبحث.

○ المبحث الأول: الإفتاء في الإسلام

تمهيد:

يُعدُّ الإفتاء من الوظائف الدينية الرفيعة؛ نظرًا لتعلقه ببيان حكم الله في النوازل والوقائع، وقد تولَّى النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنصب بنفسه، ثم الصحابة فالتابعون، فكان المفتي في الأمة مربيًا، ومرشدًا، وناصحًا، وأمينًا على الدين، ومع تطور الوقائع، وتعدد النوازل كل يوم، ازدادت حاجة الناس إلى توجيهم، وإرشادهم إلى حكم الله تعالى في نوازلهم، ولا يتصدى لها إلا من استجمع شروط الاجتهاد، وفي ظل الحديث عن "أنظمة الذكاء الاصطناعي وعلاقتها بالإفتاء"، تظهر الحاجة إلى أهمية الحديث عن تأصيل المفهوم، والألفاظ ذات الصلة، وبيان مكانة صاحبه في الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والألفاظ ذات الصلة:-

أولا: تعريف الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهي مشتقة من مادة "ف ت ي"، وتدل على عدة معان منها: القوة والشباب، ومنه قوله تعالى: {إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمْ} [الكهف: ١٣]، ومنها: الإبانة والإجابة الواضحة المضيئة، وبيان ما أشكل من الأحكام[١].

واصطلاحًا: جاء تعريفها بتعريفات كثيرة متقاربة، منها أنه: إخبار عن حكم الله تعالى في واقعة معينة، لا على وجه الإلزام[٢].

- ✓ **ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفتوى: القضاء، والتعليم، ولكل دلالاته الخاصة.**

القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[١].

---

[١] يراجع: لسان العرب مادة (فتو)، (١٥/ ١٤٧).

[٢] يراجع: الفروق للقرافي (٤/ ٥٣)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

من خلال ما سبق، يتضح أن هناك فرقًا بين القضاء والفتوى، فالقضاء فيه إلزام، بينما الإفتاء لا إلزام فيه، فالمفتي لا يُلزم أحدًا بفتواه، بخلاف القاضي الذي يفصل بين الناس في خصوماتهم ويلزمهم على التنفيذ[٢].

التعليم: بيان عام للأحكام الشَّرعيَّة، وليس الخصوص، كأن يوجَّه المعلم بيانه لجمهور المتعلمين في الأروقة العلمية، أو المحاضرات، والدروس.

كأن يقول المعلِّم: الزكاة واجبة في الذهب إذا بلغ ٨٥ جرامًا وحال عليه الحول.

أما الفتوى فهي بيان للحكم الشرعي خاص بحالة معينة، لمستفتٍ بعينه بناء على سؤاله الخاص، وظروفه الخاصة.

مثال: سائل يسأل: لدي ١٠٠ جرام من الذهب، ومر عليه عام هجري كامل، فهل تجب عليَّ الزكاة، أو لا؟ فيجيب المفتي، "بنعم" تجب عليك الزكاة.

▪ المطلب الثاني: منزلة الإفتاء في الشريعة الإسلامية

الفتوى شأنها خطير، ولها مقام رفيع، وعظيم الأثر، أن المفتي مُوقّع ومبلغ عن الله رب العالمين، وهو خليفة النبي **صلى الله عليه وسلم** إمام المفتين، ونائب عنه في بيان الأحكام، وقائم مقامه فهو وارثه وخليفته، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله[٣]، وبالإضافة

---

[١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١١).

[٢] المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).

[٣] الموافقات (٥/ ٢٥٣).

إلى تبلغيه فهو مستنبط للأحكام الشرعية بحسب اجتهاده ونظره، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[1].

فالمفتي مُوقّع عن الله، ومبيّن لحكمه، وقد بين ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المشهور "إعلام الموقعين عن رب العالمين"[2] مما يدل على عظيم مسؤولية المفتي، ومن أكبر الدلائل على خطر الإفتاء وعظيم منزلته، أن الله عز وجل قد تولاه بذاته المقدسة كما ورد في قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [النساء: ١٧٦]؛ "أي: يوضح لكم حكم ما سألتم"[3]، وتولاها النبي، وكبار الصحابة والتابعين مع خشية وورع.

ولما عرف الصحابة الكرام منزلة الفتوى ومكانتها العظيمة، مع أنهم قد جمعوا علوم الفتوى، فقد كانوا يتورعون عنها، ويهابون مقامها، فكانوا يمتنعون تقوى وتورعًا، كيف لا؟ وقد تربوا وزكوا أنفسهم في مسجد الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم في كثيرٍ من الأحيان يسأل، فلا يجيب حتى يسأل جبريل من ذلك؟

فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ((أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق))[4].

---

[1] المرجع السابق (٥/ ٢٥٥).

[2] إعلام الموقعين (٦/ ٩٢).

[3] تفسير ابن عطية (٢/ ١١٨).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٩٩) (٤/ ٤٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن".

بل كان هناك من السلف الصالح من يُسْأَلُ عن الشيء، فيتحدث وهو يرعد[1]؛ ولذا يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله: "لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سُئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره"، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي وردت عنهم، برغم طهارتهم، وما منَّ الله عليهم من السداد والتوفيق، بسب جهادهم لأنفسهم كما قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]، فهذه الآية في العلماء العاملين الربانيين الذين يعملون بما يعلمون، فسبب علمهم وعملهم يهدهم الله إلى الصواب والرشاد في استبيان الأحكام[2]، وكان السلف الصالح يجدون في الفتوى مشقة؛ لأنهم لا يريدون أن يبيعوا آخرتهم بدنياهم، أو دنيا غيرهم؛ لخوفهم من عقاب الله في الدار الآخرة؛ وعرفوا أن أجرأ الناس على الفتوى، أدناهم علما، وأقحمهم على نار جهنم، والعياذ بالله تعالى[3].

فكيف بنا نحن الذين قد غلبت الذنوب والآثام جوارحنا، وغطت على أفئدتنا، أتتسارع إلى الفتوى، أو نجعل للفتوى مكانتها وهيبتها؟!

- **المطلب الثالث: ضوابط الفتوى وأثرها في صيانة الدين**

---

[1] إعلام الموقعين (٤/ ٢١٨).

[2] تفسير القرطبي (١٣/ ٣٦٤).

[3] سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٦).

هناك ضوابط كثيرة نصَّ عليها الفقهاء في كتبهم، ولا بد من مراعاتها عند الإفتاء، لكي تصان أحكام الدين من التحريف، والتأويل الباطل، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[1]:

- ✓ أولًا: أن تكون الفتوى الصادرة مبنية على علم واجتهاد، أو تقليد معتبر، لا عن جهل وتقليد أعمى[2]؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦].

- ✓ ثانيًا: مراعاة المفتي لمقاصد الشرع الشريف، وغاياته السامية، فالفتوى ليست نقلًا من الكتب، أو سردًا للنصوص المجردة، كما فعل ذلك الذين تجرأوا عليها؛ فأحلوا الحرام، وحرموا الحلال.

- ✓ ثالثا: إدراك ومراعاة المفتي مآلات الفتوى، والآثار المترتبة عليها، فلا يصح أن تصدر منه فتوى تؤدي إلى الاضطراب في المجتمع، أو تؤدي إلى إثارة الفتن بين الناس.

- ✓ رابعًا: دراية المفتي بالسؤال جيدًّا، ومعرفة حال مستفتيه، وظروفه، وملابسات الواقعة؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان والعرف، والنية، والحال، فلا يصح أن يفتي في خصوصيات الناس دون العلم بظروفهم وأحوالهم[3].

---

[1] يراجع: أدب المفتي والمستفتي (من ص: ٨٦، إلى ص: ١٠٥).

[2] يراجع: الفروق للقرافي (٢/ ١١٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٢).

[3] يراجع: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠).

✓ خامسًا: الأخذ بالقول الأحوط في المسألة، إن لم يترجح عند المفتي أحد القولين، فلا يسعى لتتبع الرخص في كل مسألة، بل يسعى إلى من يقربه من الجنة، ويبعده عن النار[1].

✓ سادسًا: عدم تعجل المفتي بالإجابة، والتسرع فيها؛ لذلك كان إمام دار الهجرة لا يجيب إلا بعد أن يقول لا أعلم في مسائل كثيرة، وغيره من الأئمة كثير[2].

وبعد ذكر ضوابط الإفتاء على وجه الإجمال، يتبين أن الفتوى ليست نقلا للنصوص وفقط، وليست جامدة، بل تحتاج إلى فقيه مجتهد فطن يوازن بين النص، والمصلحة والواقع، والمآل، ويكون على تصور دائم في حفظ الضروريات الخمس، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وكل هذا الضوابط غير متوفرة في الروبوت، أو أجهزة الذكاء الاصطناعي.

وغيابها له تأثير سلبي على الدين والمجتمع بأسره، حيث يؤدي بدوره إلى تصدِّر غير المؤهلين نفسيًّا وعلميًّا وتربويًّا إلى الفتوى؛ وذلك عبر المنصات الإعلامية، ومواقع التواصل، فيفتح كتابًا ويقرأ منه ويفتي، فانتشرت صور من التكفير، والتفسيق، والتبديع، والخرافات، والأقوال الشاذة، فضبط الفتوى ضرورة دينية ملحة لحماية الكليات الخمس، ومن هذا المنطلق، فإن التساؤل عن إمكانية تولي أجهزة نظام الذكاء

---

[1] أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٠).

[2] أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٤).

الاصطناعي لهذا الدور، يتطلب دراسة مدى تحقق هذه الشروط فيه، وهو ما سنتناوله في المباحث القادمة .

○ المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمفتي

تمهيد:

لقد عني الفقهاء على مر العصور والأزمنة بوضع ضوابط وشروط فيمن يتصدى للإفتاء؛ لأن الإفتاء ليس مجرد سردٍ للنصوص، أو نقلٍ للأقوال، بل هو تنزيلٌ للأحكام على الوقائع بفقهٍ وفطنةٍ، وتحقيقٌ للمناط والمآل؛ لذا، أحاط الفقهاء منصب المفتي بسياج من القيود والضوابط والشروط التي تضمن أهليته الشرعية، وتصون الفتوى من الابتذال والتسرع، وفي هذا المبحث سيتم -بإذن الله- تسليط الضوء على أهم هذه الضوابط والقيود والشروط التي وضعها فقهاء المذاهب، لنقيس على ضوئها أهلية الروبوت أو أجهزة النظام الذكي لهذا المنصب الجليل العظيم، **وقد قسمتها إلى ثلاثة مطالب رئيسة:**

- **المطلب الأول: الضوابط الشخصية، والسلوكية.**

✓ أولًا: اشترط الفقهاء فيمن يفتي أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، فلا تصح الفتيا من غير المسلم؛ لأنه غير مؤتمن عن البيان عن الله، ولا تصح الفتوى ممن فقد عقله أو اختلّ، أو كان ناقص الأهلية العقلية؛ وذلك لأن الصبي والمجنون لا يعتد بقولهما؛ لأن قلم التكليف مرفوع من عليهما.

✓ ثانيًا: اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون عدلًا، فلا تصح فتيا الفاسق؛ لأن الفتوى عبارة عن الإخبار عن الحكم الشرعي، و لا تُقبل فتوى الفاسق شرعًا؛ لافتقاده العدالة المعتبرة في المفتي[1].

✓ ثالثًا: ينبغي أن يكون ثقة ورعًا، إذ إن الورع شرط جوهري في المفتي، تقيًّا، بعيدًا عن اتباع الهوى وخوارم المروءة، إذ إن الفتوى أمانةٌ شَرعيَّة، وأن يكون صادقًا مخلصًا غير مبتغي الشهرة أو الجاه، أو المال[2].

✓ رابعًا: أن يكون فِطنًا، مُتيقظًا، حذرًا، يعرف حيل الناس وخدعاهم، وأحوالهم، سليم الذهن، فغفلة المفتي وعدم فطنته، يترتب عليها ضرر كبير في هذا الأزمنة

---

[1] المجموع شرح المهذب (١/ ٤٢).

[2] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣).

التي تحاك بها الفتن[1]؛ لهذا يقول ابن القيم: "وكم من مسألةٍ ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكرٌ وخِداعٌ وظلم"[2].

✓ خامسًا: التأني وعدم التعجُّل: فإن من أخطر المزالق التي يقع فيها المفتي ومن يتصدر للفتوى التسرع، أو يتكلَّف القول فيما لا يعلم[3].

▪ المطلب الثاني: الضوابط العلمية للمفتي

✓ أولًا: العلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

اشترط الفقهاء على أن أول ضابط من ضوابط المفتي العلمية أن يكون عالمًا بنصوص القرآن الكريم وأحكامه وتفسيره، مُتقنًا لوجوه أحكامه، عارفًا بمقاصدها، وما يتصل بها من ضوابط وأصول وقواعد، مع معرفة الناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والمطلق والمقيد، ويميز بين العام والخاص، وكذلك ينبغي أن يكون عالمًا بالسنة النبوية المطهرة، ويميز بين الصحيح والضعيف، ومواضع الاستدلال منها[4].

✓ ثانيا: العلم بأصول الفقه وقواعده وضوابطه:

ذهب أهل العلم إلى أنه يجب على المفتي أن يكون مُلمًّا ومتقنًا لعلم أصول الفقه وقواعده؛ لكي تكون عنده القدرة على فهم مصادر الشريعة، ومقاصدها السامية،

---

[1] المجموع شرح المهذب (١/ ٤١).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٦).

[3] المجموع شرح المهذب (١/ ٤١).

[4] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢).

ويستطيع الترجيح بين الأدلة عند التعارض، وأن يميز العلة، فيتبين له الحق من الباطل، وأن يدرك ما يحقق المصلحة وما يدرأ المفسدة، مع مراعاته القواعد عند إصدار الفتوى، كقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من القواعد الأخرى المنبثقة عنها، إذن فمعرفة علم أصول الفقه أمر ضروري للمفتي[1].

✓ **ثالثًا: العلم باللغة العربية، وأدوات استنباط الأحكام الشرعية.**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان عربي مبين، فجميع النصوص واردة باللغة العربية، فوجب على المفتي أن يكون عالمًا بلغة العرب، وأساليبها، وفقهها الأدبي، والبلاغي والنحوي، حتى لا ينحرف في معرفة الفهم الصحيح أو يؤول النصوص تأويلًا فاسدًا[2].

- **المطلب الثالث: ضوابط الحال والمآل**

على المفتي أن يعرف واقع الناس، من ظروفهم، وأعرافهم وأحوالهم، فلا يقتصر على النقل، بل يجتهد في التنزيل على الواقع، فكم من حكمٍ شُوّه تطبيقه بسب الجهل بالواقع، أو عدم إدراك الملابسات[3].

---

[1] المرجع السابق(٢/ ٣٣٠).

[2] المرجع السابق (٢/ ٣٣٢).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٥).

ويجب عليه فهم المآل: يجب على المفتي مراعاة ما يترتب على فتاواه من آثار، فقد يكون الحكم الشرعي مباحًا في ذاته ممنوعًا إن أدَّى إلى مفسدة أو ضرر أكبر، أو فتنة[1].

وبعد هذا العرض السابق يتبيّن أن المفتي يشترط فيه أن يكون عالما، صادقًا، تقيًّا، عنده خبرة واقعية، وبصيرة، وذكاء اجتماعي، وفهم مقاصدي، وهذه الصفات لا تُستنسخ بالآلة، بل تُكتسب بالتربيَّةِ والأخلاقية العلمية المتدرجة؛ لأنها مدارك وجدانية وأخلاقية، مما يجعل تولي الروبوت الإفتاء استقلالًا متعذرًا مهما بلغت قوتها.

المبحث الثالث:

أهلية الذكاء الاصطناعي للإفتاء: دراسة في المفهوم والحدود والحكم

تمهيد:

دخلت أنظمة لذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة مجالات شتى كالطب، والهندسة، والتعليم، وغيرها؛ وذلك بسب كثرة وتنافس الشركات المصنعة للروبوتات، ولم يكن مجال الفتوى الشرعية بمنأى عن هذه الطفرة، إذ ظهرت تطبيقات وأنظمة تُصدر فتاوى في المسائل الشرعية وفقًا لأسئلة المستفتين، وفي ظل هذا التحول الرقمي الكبير، تجدر

---

[1] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤).

الإشارة إلى تَحليلِ طبيعة الذكاء الاصطناعي، لكي نقف على إمكانياته وقدراته، ومناقشة إمكانية إسناد أمر الفتوى إليه، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وآلياته:

يُعدُّ فهم التركيب اللغوي لمصطلح "الذكاء الاصطناعي" مدخلًا مهمًّا لتحديد طبيعة هذا الكيان الجديد، خاصة عند ربطه بمبحث التكليف الشرعي والإفتاء، فتطلق كلمة **" الذكاء" في اللغة**: على الحدة في الفهم، وسرعة الفطنة[1].

ومفهومها اصطلاحًا: هو القدرة على فهم وإدراك وتعلم الأمور والظروف الجديدة[2].

ومفهوم كلمة اصطناعي: مأخوذة من الجذر (ص، ن، ع) وهو أصل يدل على الإجادة والإتقان، والتكلف[3].

ويمكن بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي بأنه: (مجموعة الأعمال والجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة، بطريقة تستطيع أن تتصرف وتفكر بأسلوبٍ محاكٍ لقدرة البشر، من خلال الخوارزميات التي تمكّنها من التعلُّم، والتحليل، واتخاذ قرارات بناءً على معطيات مدخلة سابقا، ومنظومة الخوارزميات والبيانات التي تولّد قدرة آلية على المحاكاة، تُزرع في الروبوت أو البرامج الحاسوبية، فالذكاء هنا ليس جوهرًا في ذاته، بل

---

[1] يراجع: العين للخليل بن أحمد (٥/ ٣٩٩)، (مادة: ذكو) مقاييس اللغة، (٢/ ٣٥٧، وما بعدها) (مادة: ذكا).

[2] يراجع: كتاب جماعي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث (ص: ١٢ – ١٣).

[3] يراجع: العين للخليل بن أحمد (١/ ٣٠٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣١٣) مادة: (صنع).

خاصية طارئة تُصنع، ما يُخرج الروبوت من حيث الأصل عن نطاق الذات المدركة المستقلة، ويدخله في نطاق الأدوات الذكية الموجّهة)[1].

وبذلك يكون الذكاء الاصطناعي: هو علم مبتكر ومرتبط بالحاسوب، وقد نتج هذا العلم عن تداخل عدة علوم، مثل: المنطق، والرياضيات، والهندسة التي تسعى إلى ابتكار أنظمة متطورة، وأساليب مبتكرة، للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان[2].

ثانيًا: تعريف الروبوت وعلاقته بالذكاء الاصطناعي:

الروبوت: "هو عبارة عن آلة لكل الأغراض مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة؛ لأداءٍ متتابعٍ محدد مسبقًا من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأتوماتيكي للحركات"[3].

ويتنوع الروبوت باعتبار الوظائف التي يمكن أن يقوم بها إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: روبوتات المجال الصناعي، وهي التي صُممت خصيصًا للعمل في ميدان الصناعات الكبرى، ونظرًا لدقتها، وتمتعها بالعمل بالدوام الكامل على مدار ٢٤ ساعة،

---

[1] يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث، (ص: ١٢ – ١٣).

[2] يراجع: الذكاء الاصطناعي، أسامة الحسيني (١٦)، والأحكام الفقهية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعقل البشري، د/ عمر جمال أبوعلي، (ص: ١٥).

[3] تكنولوجيا الروبوت، رؤية مستقبلية بعيون عربية (ص: ١١).

دون طلب الراحات والإجازات، ويسعى أصحاب المصانع والشركات الكبرى إلى الاعتماد عليها، والاستغناء عن الأيدي البشرية.

النوع الثاني: روبوتات المجال الخدمي، وهي التي صُممت لكي تعمل في المجال الخدمي؛ سواء كانت خدمات منزلية، مثل: قِيامه بالأعمال المنزلية من تنظيفٍ وطبخٍ، وتربية أطفال، وغير ذلك، أم خدمات مهنية، كالتمريض، والطب...[1].

علاقة الروبوت بالذكاء الاصطناعي:

يُعدُّ الروبوت إحدى صور الذكاء الاصطناعي المجسَّد، لا مرادفًا له؛ لأن الروبوت تجسيد مادي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن الروبوت لا يعمل بكفاءة وإتقانٍ إلا إذا زُوِّد ببرمجيات متطورة تمكنه من اتخاذ القرار وفقًا لمعطياتٍ واقعية، فالذكاء الاصطناعي العقل البرمجي، والروبوت هو الجانب المادي الظاهر، أو الجسد الذي يعمل ضمنه هذا العقل.

فالعلاقة بين المصطلحين ليست متطابقة؛ فالذكاء الاصطناعي قد يعمل داخل أنظمة غير متجسدة (كالمساعدات الصوتية، أو التطبيقات الذكية) بينما لا يمكن للروبوت الذكي أن يعمل دون نوعٍ من الذكاء الاصطناعي؛ لذا فإن من الأهمية بمكان أن نميز بين التطبيقات الذكية، كصانعة للقرار بناء على معطيات ضخمة، والجسم الآلي المنفذ لهذا القرار وهو ما له أثر في مسألة إسناد الإفتاء الشرعي لأي من الطرفين.

---

[1] يراجع: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي (ص: ٧٩).

المطلب الثاني:

(العلاقة بين الذكاء الاصطناعي، والعقل الفقهي)

هناك تشابه ظاهري إلى حدٍّ كبير بين العقل الفقهي والذكاء الاصطناعي، ويكمن هذا التشابه في عدة أمور منها: أن كلًّا منهما يقوم بمعالجة المعطيات لينتج أجوبة وأحكام فقهية تتعلق بالإجابة عن الأسئلة، وأيضًا أن كلا منهما يرجع إلى أقوال العلماء والفقهاء للإجابة عن أسئلة المستفتي، إلا أن الفروق بينهما واضحة وجلية، وهذه الفروق هي التي اعتمد عليها كثيرٌ من الفقهاءِ في عدم جواز تولي الروبوت الإفتاء مطلقًا، ومن أبرز هذه الشروط غياب الفهم المقاصدي عند أجهزة الذكاء الاصطناعي؛ حيث إن هذه الأجهزة تعتمد على الفهم المجرد، إذ إن النظام الذكي لا يمكن وصفه بسعة الإدراك، والفهم العميق؛ لأن حقيقته أنه آلة قد اخترعها العقل البشري، وأدخل فيها بيانات، وصممها لتعمل وفق خطة معينة لا يتعداها، بينما العقل الفقهي له فهم في معرفة السياق النصي والمقاصدي، وبالمثال يتضح هذا الفرق، إذا سأل المستفتي عن مسألةٍ مثل مسألة: "زكاة البيت"، قد تُخرج أجهزة الذكاء الاصطناعي (أو الروبوت) حُكمًا عامًّا بأن "البيت السكني لا زكاة فيه"، دون أن تدرك هل هذا البيت السكني مؤجَّر؟ وهل يزيد عن الحاجة؟ بينما يذهب العقل الفقهي البشري إلى طرح عدة أسئلة تدور في ذهنه، ويبدأ

يسأل ويستفهم ويستحضر الأمور المتعلقة بالمسألة، وغير ذلك من الأمثلة التي تبدي فيها أجهزة الذكاء الاصطناعي وجهة نظر عامة، ومن أبرز الفروق أيضا: فقدان أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية، والتكليف.

فهذه الأنظمة لا يمكن وصفها بالإسلام، أو بالبلوغ، أو بالعقل، فالروبوت ليس مكلفًا، فبالتالي ليس مسؤولًا أمام الشرع أو حتى أمام القانون؛ لأنه لا يحمل نية أو صدقا، أو كذبًا، وهذا يؤثر سلبًا على الاحتياط في الفتوى.

وأيضًا من الفروق الجوهرية: غياب القيمية الوجدانية، والشعورية عند أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستشعر حال المستفتي، وظروفه وملابسات الواقعة، والتعبيرات المجازية، ومراعاة حال السعة والاضطرار للمستفتي، والموازنة بين المصلحة والمفسدة.

المطلب الثالث:

حكم إسناد الفتوى لأجهزة الذكاء الاصطناعي (أو الروبوت)

الجانب التكنولوجي في المسألة:

يقوم المعد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والمتعلقة بالفتوى الذكية بإدخال معطيات وبيانات كبيرة، تتضمن آلاف الأحاديث، والنصوص الفقهية، والمقاصدية، وفتاوى العلماء السابقين، مصنفة بحسب الموضوعات والمذاهب الفقهية، وتستخدم نماذج لغوية لفهم السؤال، ثم تولد إجابة نصيَّة على نمط الجواب الشرعي المألوف، وللإجابة عن حكم هذه المسألة بشكلٍ فقهيٍّ، ويمكن حصر آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة في ثلاثة اتجاهات، ثم أستدل لكل اتجاه، ثم أذكر القول الذي تطمئن إليه النفس.

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم جواز إسناد الفتوى للروبوت مطلقًا، ولو على سبيل المساعدة، ويمكن أن نطلق على هذا الاتجاه (الاتجاه المحافظ).

و ذهب الفريق الثاني: إلى القول بجواز إسناد الفتوى للروبوت مطلقًا، ما دام مبرمجًا وفق الأصول الشرعية والعلمية.

بينما ذهب الفريق الثالث من العلماء إلى قولٍ وَسطٍ يجمع بين القولين السابقين: فقال بجواز إسناد الفتوى للروبوت بحيث يكون أداة مساعدة للمفتي البشري فقط، لا مفتيًا مستقلا .

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بعدم الجواز بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

أولًا: الأصل في الفتوى أنها وظيفة بشرية تكليفية، وهذا يعني: أن من يتصدر للإفتاء أن يكون مكلفًا، أي: بالغًا، عاقلًا، مسلمًا؛ وإذ إن الفتوى في أصلها بيان عن الله رب العالمين؛ لهذا اشترط العلماء في المفتي عدة شروط وضوابط بعد ضابط التكليف: الاجتهاد أو الدراية بالمذهب، بحيث يفهم كلام إمامه جيدا[1]، والعدالة[2] وغير ذلك من الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم.

---

[1] يراجع: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٩).

[2] **العدالة**: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٤)

وقد تبين قبل أن هذه الشروط غير متحققة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فليس من المعقول وصف الذكاء الاصطناعي بأنه بالغ، أو عاقل، أو مسلم، أو عدل؛ لأن هذا النظام في حقيقته مجرد آلة يستخدمها الإنسان في خدمته، أو خدمة البشرية.

اعتراض: وقد يعترض الفريق الثاني القائل بجواز تولي أنظمة الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالًا، بأن كثيرًا من الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يتولى أمر الإفتاء موجودة في أنظمة الذكاء الاصطناعي كالعقل، فإن العقل من خصائصه الإدراك والتعلم والاستنتاج، وكل هذه الخصائص والسمات متحققة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذن هو عاقل.

ويجاب: سلمنا بأن النظام الذكي من الممكن تحقق سمات وخصائص العقل البشري فيه؛ نظرًا لاتسامه بخصائصه وسماته من التفكير والتحليل، والاستنتاج، ولكنه تعقل وتفكر محدود وموجه بما أُدخل فيه من بيانات، وبُرمج عليه من معطيات، ثم إن أكثر الشروط التي نصَّ عليها الفقهاء فيمن يتولى أمر الإفتاء غير متوفرة فيه، كالإسلام، والبلوغ.

ثانيًا: القياس على فتوى الصبي والمجنون، فقد اتفق الفقهاء على أن الصبيَّ غير البالغ، والمجنون إذا أفتوا فإنه لا يُعتدُّ بفتواهم؛ لعلة عدم التكليف وعدم المسؤولية، فكيف تسند أمر الإفتاء إلى روبوت أو آلية لا عقل لها، ولا نية ولا مسؤولية؟

ثالثًا: الاستدلال بالقواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها قاعدة: "درء المفاسد مُقدمٌ على جلب المصالح"، ومعنى هذا: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قُدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه

بالمأمورات[1]. وفي تولي الروبوت الإفتاء منفردًا فيه مصالح مرجوة، لكن مفاسده أكثر من مصالحه، لا سيما وأن كثيرًا من المحترفين في علم الذكاء الاصطناعي، بينوا أن بيانات هذا النظام عرضة للتلاعب وللاختراق في أي لحظة من اللحظات، ويصعب على الخبراء غير التقنيين اكتشاف مجموعة البيانات التي عُبِثَ بها من الخارج، بالإضافة إلى إمكانية التحايل على هذه التطبيقات ومخادعتها بسهولةٍ، وكل هذا وبلا شكٍ سيؤثر على صدور الفتوى بشكلٍ سليمٍ ودقيق[2].

رابعًا: مآلات إسناد الفتوى لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الإفتاء، حفظ الدين من الانحراف والتأويل الباطل، مع ضمان المسؤولية والمحاسبة، ومراعاة المآلات والحال، والقول بإسناد الفتوى إلى الروبوت قد يؤدي إلى نشر فتاوى منحرفة ومنزوعة السياق، ومضللة وشاذة لا تناسب المكان أو الزمان، كما أنه يهمش ويقلل من دور الفقهاء والمفتين.

أدلة القول الثاني: القائلون بجواز تولي الروبوت الإفتاء مطلقًا، استدلوا بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

أولا أن أجهزة الذكاء الاصطناعي لها القدرة الفائقة على الترتيب والتنظيم في الأمور والتوجيه، بل إن الروبوت حاليا يتفوق على الإنسان، فيصدر فتاوى وقرارات صائبة، وسريعة ومبنية على معايير ومعلومات دقيقة؛ لذا فلا مانع من الناحية التقنية، والعقلية من تولي الروبوت الإفتاء .

---

[1] يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

[2] يراجع: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف (ص: ١٠).

وأجيب عنه: بأن الفتوى ليست مجرد استرجاع للمعلومات على وجه السرعة، بل هي في الحقيقة فقه في الحال، والمقاصد، وإدراك للسياق، ومراعاة حال المستفتي، وظروفه وملابساته، وتنزيل للحكم عليه بمسؤولية عظيمة أمام الله عز وجل.

ثانيًا: أن الخطأ في الفتوى الناتج عن إجابة الروبوت (أو أجهزة الذكاء الاصطناعي) لا يختلف عن الخطأ الواقع من المفتي البشري، فكلاهما خطأ وقع من المفتي.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن خطأ المفتي البشري مأجور عليه بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما خطأ الآلة فغير مأجور عليه؛ لعدم تحمل المسؤولية أمام الله وأمام القانون.

أدلة القول الثالث:

وهو القول الوسط الذي يرى جواز استخدام الروبوت في مجال الإفتاء كمساعد لا مفتٍ، بحيث يكون تحت رقابة فقهية بشرية، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

أولا: استدلوا على قولهم بفقه رفع الحرج، والتخفيف، والتيسير، عن المكلفين، من ذلك قوله عز وجل: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج: ٧٨]، {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة: ١٨٥] إلى غير ذلك من الأدلة الأخرى.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أراد بهذه الأمة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، والقول بجواز تولي الروبوت بعض المهام لمساعدة المفتي البشري يحقق التخفيف والتيسير؛ نظرًا لكثرة الأعباء وكثرة أسئلة المستفتين التي تكون على كاهل المفتي.

والقول بالمنع مطلقًا فيه نوع من الحرج والمشقة؛ لما فيه من التعسير للمصالح المعتبرة، لا سيما في مثل هذه التقنيات المساعدة، ولا يُعد الأخذ بهذا الرأي مخالفة لمقاصد الإفتاء، ما دامت الأحكام النهائية تخضع لتقدير المفتي الفعلي.

ثانيا:- استدلوا بالقياس على النقل من كتب الموسوعات الفقهية الكبرى والفتاوى، فكما ينقل طلبة العلم من هذه الكتب والموسوعات الفقهية، فإن الذكاء الاصطناعي له دور شبيه مثل هذا، ومن المعلوم أن مجرد النقل عن المفتي أو الفقيه ليس إفتاء بل بيان علميًّا.

ثالثا: **القواعد الأصولية**: استدلوا على ذلك بعدة قواعد من أهمها: الوسائل لها أحكام المقاصد[1]، فوسائل التكنولوجيا المتطورة كالذكاء الاصطناعي مباحة ما دامت تحقق مصالح شرعية، وتحت رقابة وإشراف بشري، وتُستخدم لخدمة المفتين، فهي مباحة بقدر الضبط، فإذا كانت الوسيلة -كالروبوت- تؤدي إلى فساد التصور الديني أو تقليد غير مؤهل، فهي ممنوعة.

وقد يعترض على هذا: بأن السادة الفقهاء رحمهم الله قد اشترطوا في مساعد المفتي أو معاونيه شروطًا وضوابط، من هذه الشروط: الإسلام، والعقل، والعدالة[2]، فهذه الشروط وغيرها لا يمكن تصورها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] الموافقات (٢/ ٣٤).

[2] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٧/ ١٢)، تبصرة الحكام (١/ ٣٥).

ويجاب عن ذلك: بأن الذكاء الاصطناعي له خصائص وسمات تحاكي العقل البشري مثل: التحليل، والاستنتاج، وغيرها من الأمور المتعلقة بالإنسان البشري، مما يجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي مؤهلة لمعاونة المفتي في القيام بمهامه.

الرأي الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض الذي مرَّ آنفًا، يتبين أنه لا يجوز لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن يسند لها الإفتاء بصورة مستقلةٍ، بحيث تنفرد باتخاذ صدور الفتوى، وذلك لما يلي:

أولًا: أن هذه الأنظمة معرضة للاختراق في أي لحظة من اللحظات، وذلك عن طريق تغذية المخترق لهذه الأنظمة بمعطياتٍ وبيانات مضللةٍ مما يترتب عليه صدور فتاوى مضللة وشاذة ومنحرفة.

ثانيًا: لأنه لا بد من اعتبار المآلات في الأمور، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "إن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[1]، وإذا تأملنا في المسألة التي بين أيدينا نجد أن تولي نظام الذكاء الاصطناعي للإفتاء، يؤدي إلى حدوث أضرار بهذا المنصب الخطير، والجليل، منها الخطأ في اتخاذ صدور الفتوى، وما يتخلل ذلك من اختراق هذه الأجهزة لصالح جهات معينة، وضياع هيبة هذا المنصب العظيم، ولا شك أن شريعتنا الغرّاء مبنية على الاحتياط، والتحرّز من كل ما قد يفضي إلى مفسدة، وإن من الاحتياط أن يكون متولي وظيفة الإفتاء ممن توفرت فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء؛ حفاظا على الدين،

---

[1] الموافقات (٥/ ١٧٧).

وإن كان في تولي الذكاء الاصطناعي للإفتاء بعض المصالح والمنافع، لكن مفاسده وأضراره أكثر من منافعه، وعوائده، أما إذا استعان المفتي بهذه الأجهزة في إنجاز مهامه، فلا حرج في ذلك.

ولذا فالقول الراجح في هذه المسألة وهو القول بجواز تولي أنظمة الذكاء الاصطناعي مساعدة المفتي البشري، ولكن لا يجوز لها أن تتولى القيام بمهام الإفتاء بصورة منفردة أو مستقلة؛ لما في ذلك من أضرار جسيمة تلحق بهذا المنصب العظيم.

ثالثا: من الاستخدامات المباحة للروبوت في مجال الإفتاء -بحيث يمكن توظيفه في مجالات خادمة، وهادفة- تنظيم أرشيف الفتاوى، وتصنيفها وفق المذاهب الفقهية، وفي ضوء الترتيب الزمني للمذهب، أو تسريع عملية البحث النصي والمقارنة بين الآراء، وكشف التناقضات الظاهرية أو التكرار في فتاوى المؤسسة، وكل ذلك تحت إشراف المفتي البشري الذي مرر الفتوى إليه.

المطلب الرابع: الحدود الإدراكية للذكاء الاصطناعي رغم اتساع معلوماته.

شهدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تطورا لافتًا، حيث باتت قادرة على تقديم إجابات تبدو دقيقة، وتشتمل على بعض التفصيلات الشرعية، وترتب على هذا الأمر أن الناظر إلى هذه الأنظمة يظن أنها قادرة على الإفتاء الحقيقي؛ لما يظهر من تفصيلٍ في عرض الإجابة، وإيراد أكثر الخلافات المذهبية، إلا أن المتخصص والمفتي البشري يدرك أن هناك فروقًا جوهرية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي تمنعها من أن تكون مفتيًا بالمعنى الشرعي الأصيل، حتى لو قدمت إجابات تفصيلية.

ومن أبرز هذه الفروق:

أن الروبوت لا يراعي حال مستفتيه حيث إنه لا يدرك السن، أو طبيعة المستفتي من العلم أو الجهل، أو المذهب، أو الزمان، بينما المفتي البشري، يسأل ويراعي الظروف، والأحوال، والملابسات. كما أن درجة الدقة والتوثيق في الروبوت ليست كما ينبغي، فالروبوت قد يقدم إجابات سريعة، لكنها خارجة عن السياق وهذا يحدث كثيرًا في كثير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما المفتي البشري أكثر ضبطًا ودقة.

ومن النماذج التطبيقية: فعلى سبيل المثال: الطلاق في حالة الغضب، لو سألنا برنامج فتوى إلكتروني، وفتوى عالم بشري (مثل دار الإفتاء المصرية، أو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف)، عن رجل طلَّق زوجته وهو في حالة الغضب، فما الحكم؟

إجابة روبوت الفتوى كالتالي: تختلف أحكام الطلاق في الغضب باختلاف درجات الغضب، وقد ذكر العلماء أن الغضب ثلاثة أنواع:

١ – غضب خفيف، الحكم يقع الطلاق.

٢ – غضب متوسط: حكمه يقع عند الجمهور.

٣ – غضب شديد يُذهب الإدراك، وحكمه لا يقع، وينصح مراجعة دار الإفتاء لمعرفة التفاصيل الدقيقة.

بينما يجيب المفتي في دار الإفتاء ببيان الغرض الأسمى من الزواج، وحذر من التسرع على إنهاء العلاقة الزوجية إلا عند تعذر استمرار الحياة بين الزوجين، فقال صلى الله عليه

وسلم: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى الله الطَّلَاقُ))[1]، ثم بيَّن الحكم الفقهي في المسألة بأنه لا يمكن القول بوقوع الطلاق إلا بعد معرفة درجة الغضب، وهل كان الرجل مدركًا لألفاظه، أو لا؟ وهل كان هذا الطلاق تحت واقع الإكراه، أو التهديد، أو لا؟ وقد لا يقع الطلاق إن ثبت زوال الإدراك، أو الإكراه[2].

تحليل الفتوى: بالمقارنة بين فتوى الروبوت أو أي تطبيق إلكتروني نجد أن النظام الذكي

يقدم إجابة عامة، ولا يتحقق فيه نية أو إدراك، ولا يفهم حال السائل، ولا يعرف هل السائل فعلًا متزوج؟ وهل السؤال افتراضي أو الطلاق واقع بالفعل؟ لأن كثيرًا من المستخدمين يسألون التطبيقات أو الروبوت بأسئلة ساخرة، أو افتراضية، بينما المفتي البشري يعرف حال السائل، ويسأله عن طبيعة غضبه، وهل يتكرر؟ وهل هي أول طلقة؟ وهل أدركت ما قلت؟ وهل كان الطلاق في مجلس الخصام؟ وهل وقع تحت إكراه أو تحت ضغط نفسي شديد؟ ثم يُقدم له حكمًا خاصًّا موجهًا لشخصٍ بعينه.

بعد عرض هذا المطلب يمكن القول بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مفيدة في تحليل بعض المسائل، مع المراجعة الدقيقة من قبل الإنسان البشري، فتستعمل كأداة مساعدة فقط بحيث لا يمكن الاعتماد عليها في إصدار الفتاوى، بينما المفتي البشري لا يستغنى

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (١/ ٦٥٠) (٢٠١٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ابن القطان رحمه الله: "يرْوى مُرْسلا عَن محَارب بن دثار". بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٢٢).

[2] يراجع: موقع دار الإفتاء المصرية، مسألة حكم طلاق الغضبان، تاريخ الفتوى: ١٠ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى: ٢٦٤٣.

عنه في فهم حال السائل، ونفسيته، وفهم الواقع كاملًا، وإصدار الفتوى المناسبة للمستفتي.

وفي جانب المواريث: لو اخترنا بعض المسائل الفقهية، وسألنا إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي كـ ChatGPT، عن مسألة في علم الميراث، وكان السؤال كالتالي: مات إنسان وترك: زوجة، وبنتين، وأخ شقيق.

فتأتي إجابة ChatGPT، كالتالي: الأنصبة حسب الشريعة:

١- الزوجة لها الثمن ⅛ من التركة؛ لوجود فرع وارث (البنتان)، قال الله تعالى: { فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم} [النساء: ١٢].

٢- البنتان: لهما الثلثان ⅔ من التركة معًا، لعدم وجود ابن (ذكر)، قال الله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ...} [النساء: ١١].

٣. الأخ الشقيق: يأخذ الباقي تعصيبًا بعد أصحاب الفروض؛ لأنه عَصَبِي ولا يُعطى فرضًا معينًا، بل ما تبقى من التركة.

تحليل الفتوى، والفرق بين فتوى الذكاء الاصطناعي والمفتي البشري:

أولًا: تطبيقات الذكاء الاصطناعي (مثل: شات جي بي تي) تعطي للمستفتي إجابة مباشرة مبنية المعلومات التي غُذي بها، والمبينة على القواعد العامة للميراث، مثل: للزوجة الثمن؛ والبنتان لهما الثلثان، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا.

فلم يسأل هنا ما ينبغي السؤال عنه ألا وهو: هل هناك وصية أو دين؟ وهل هناك ورثة آخرون؟ وهل الأب أو الأم على قيد الحياة؟ هل المتوفى كان مسلمًا أو غير مسلم؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة.

ثانيًا: لم يتأكد من صدق السائل، وصحة معلوماته، فمن المتوقع أن يكون السؤال على سبيل الاختبار، أو افتراضي.

بينما المفتي البشري يضبط الأمور، ويتعامل مع المسألة بتأني ودقة، فيسأل عدة أسئلة من أهمها: أولًا: ما ديانة المتوفى؟ وما ديانة الورثة؟ وهل توجد وصية أو دين على التركة؟ وهل هناك ورثة آخرون (أب، أم، جد، زوجات أخريات، أبناء من زوجة أخرى...)؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا بد للمفتي من معرفتها لكي تصدر الفتوى بشكلٍ سليمٍ وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بعد التحقق من كل ذلك ومن صدق المعلومات، يصدر الفتوى بناءً على واقع الحال، لا على مجرد السؤال المجرد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ويسر لي السبل لمعالجة هذه النازلة الفقهية المعاصرة.

وقد تناول هذا البحث الموسوم ب: "الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة"، من منظورٍ فقهي تحليلي، تأصيلي، مقاصدي، إذ إن الفتوى من المهام الشرعية الكبرى التي تتطلب التكليف والاجتهاد، وفهم الواقع، والعدالة، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد أجاب البحث عن إشكالية إسناد الفتوى إلى أجهزة الذكاء الاصطناعي، من ذلك من خلال بيان مفهوم الفتوى، ومكانة المفتي في الشريعة، وشروطه وضوابطه كما قررها الفقهاء، ثم تحليل خصائص الذكاء الاصطناعي، وبيان الفروق الجوهرية بين المفتي البشري والآلة، ومدى تحقق أو غياب شروط المفتي في الروبوت، مع وجود بعض التطبيقات الفقهية التي تظهر الفارق الكبير بين فتوى الآلة، وفتوى المفتي البشري.

ويخلص البحث إلى أن الروبوت، وإن تميز بالقدرة على الاستحضار السريع والتنسيق الفائق، إلا أنه يفتقر إلى شرط التكليف والعدالة، والاجتهاد، والإدراك المقاصدي، والفهم الواقعي، والنية، والورع، وغيرها من الضوابط التي لا يمكن للآلة تحصيلها، مما يجعل منحه سلطة الإفتاء أمرًا مخالفًا لمقاصد الشرع وضوابطه، ومع ذلك، يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي ضمن أدوات المساعدة في البحث والتحليل، لا بوصفه مفتيًا مستقلًّا.

وقد أسفر البحث عن عددٍ من التوصيات، أبرزها ما يلي:

أولًا: توصية بإدراج مادة دراسية بعنوان: "الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي" ضمن مناهج أقسام وكليات الشريعة؛ لصقل العقل الفقهي تجاه مستجدات التقنية.

ثانيًا: يجب على المجامع الفقهية ودور الإفتاء حول العالم أن تضع ضوابط محددة للحد من العشوائية في الإفتاء وخصوصًا المرتبط بالذكاء الاصطناعي، بحيث يكون العالم البشري المؤهل للفتوى وهو المحور الأصلي في عملية الإفتاء.

ثالثًا: الدعوة إلى إنشاء منصات ذكية بإشراف هيئات الإفتاء.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
  - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.
  - أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط/ مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون للباحث نفسه، بعنوان الأحكام الفقهية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعقل البشري دراسة فقهية مقارنة، د/ عمر جمال أبوعلي، العدد السابع عشر، عدد فبراير.

- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط/ دار طيبة- الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، ط/ الأولى، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

- تعظيم الفتيا لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ الدار الأثرية، ط/ الثانية ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

- تفسير ابن عطية، المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ.

- تكنولوجيا الروبوت، رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات سلامة، ط/ المكتبة الأكاديمية، ضمن سلسة كراسات المستقبل، عام/ ٢٠٠٦.

- الجامع لأحكام القرآن، المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.

- الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب Lisp للمهندس أسامة الحسيني.

- الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، لماري شروتر، ط/ لندن.

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر -بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م.

- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الأولى، ١٩٦٨م.

- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط/ دار ابن الجوزي- السعودية، ط/ الثانية، ١٤٢١ه.

- كتاب جماعي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية- برلين- ألمانيا.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه.

- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط/ نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر.

- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د/ عادل عبد النور، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- السعودية.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ط/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد رأفت عثمان، ط/ دار البيان، ط/ الثانية ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.